

البحر الزخار (مسند البزار)

1620 - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن النسيب أن النبي ﷺ أمر بقتل حية في الحرم .
وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد بهذا اللفظ إلا حفص